

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٦٧ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٥/٥ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٥٦) كلى المختصة بنظر القضية رقم ١١٣٧٥ لسنة ٢٠١٣

جناح الأزبكية والمقيدة برقم ٣٤٦٦ لسنة ٢٠١٤ مستأنف شمال القاهرة والمحدد لها

جلسة ٢٠١٤/٦/٨ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، وي العمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٦/٨

صدر في ٢٠١٤/٥/٦

وزير العدل

المستشار/ نمير عبد المنعم عثمان